

## الشرح الكبير

ومات المتصدق لم تبطل وتنفذ من رأس مال الصحيح وثلك المريض ( لا إن باع واهب ) هبته بعد عقدها ( قبل علم الموهوب ) بالهبة أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويخير في رد البيع وإجازته وأخذ الثمن ( وإلا ) بأن باع بعد علم الموهوب له وتفريطه مضى البيع وإذا مضى ( فالثمن للمعطي رويت ) المدونة ( بفتح الطاء ) والمعطي بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح ( وكسرهما ) فالثمن للواهب وهو قول أشهب ( أو جن ) الواهب ( أو مرض ) بغير جنون عطف على المثبت بدليل قوله ( واتصلا بموته ) فتبطل الهبة ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبله ولا تخرج من ثلك ولا غيره لوقوعها في الصحة فإن لم يتصلا بموته بأن أفاق المجنون أو صح المريض لم تبطل ويأخذها الموهوب له وهذا يقتضي أنها توقف حتى يعلم أي فبق أو يصح قبل الموت أم لا وهو كذلك ( أو وهب ) الواهب وديعة ( لمودع ) بالفتح ( ولم يقبل ) أي لم يحصل منه قبول ( لموته ) أي الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل ونازعه الوارث فتبطل لعدم الحوز ولم يعتبر حوزة السابق لكونه كان فيه أميناً قيده كيد صاحبها فيه فكأنها باقية عند ربها لموته ( وصح ) القبول بعد موت الواهب ( إن قبض ) الموهوب له الشيء الموهوب ( ليتروى ) في أمره هل يقبل أو لا ثم بدا له القبول بعد الموت ( أو جد ) الموهوب له ( فيه ) أي في قبض الهبة والواهب يسوفه حتى مات ( أو ) جد ( في تزكية شاهده ) أي شاهد الموهوب له أو الشيء الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين واحتاجا للتزكية فجد في تزكيتهما فمات الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها إذا زكاهما بعد الموت لتنزيل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس ( أو أعتق ) الموهوب له لرقيق الهبة ولو لأجل ( أو باع أو وهب ) الهبة قبل قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة الحوز ( إذا أشهد ) على ذلك ( وأعلن ) عند حاكم بما فعله قيد في الأخيرين دون الأول للتشوف للحرية